والحاصل ان منقول المذهب انه يسن احياء هذه الليلة بغير صلاة كالذكر والدعاء وان جماعة اختاروا عدم
احيائها للحاج حتى بالذكر والفكر للمشقة وهو الاوفق بفعله صلى الله عليه وسلم وقد سالت سيدي وشيخي السيد
عمر جمال القراءة عن ذلك فرايته مائلا الى قول الجمع المذكور وهو المتجه مدركا ودليلا والله اعلم انتهى كلام ابن الجمال
فيحمل قول الشارح من نحو صلاة على الرواتب بالنسبة للحاج كما حملوا على ذلك قول النووي في ايضاحه فينبغي ان يعتني
الحاضر بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة الخ قوله يوم تموت القلوب قال الشارح في الامداد اي بالكفر
او الفزع الاكبر يوم القيمة او بالشغف بحب الدنيا انتهى وزاد في شرح العباب في الاوسط ما نصه وهو الانسب وذكر
في النهاية ماخذ الاقوال الثلاثة فقال المراد بموت القلوب شغلها بحب الدنيا اخذا من خبر لا تدخلوا على هؤلاء قيل
من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل الكفر اخذا من قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وقيل
الفزع يوم القيمة اخذا من خبر يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا فقالت ام سلمة او غيرها واسوأتاه ينظر
الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم لشغلا
لا يعرف الرجل انه رجل ولا المراة انها امراة انتهى كلام النهاية اي ووصول الناس الحد لا يعرف الشخص منهم
انه رجل او امراة يدل على موت قلبه وكتب القشاشي قدس سره الذي يظهر والله اعلم ان اليوم مخصوص والقلوب
فيه تموت ولكن لم ينقل بيانه باي يوم وبقي حاصل الحديث وان لم ينقل بيان اليوم الى آخر ما قاله الشيخ كتب
عليه تلميذه الملا ابراهيم الكوراني لعله يوم نفخ الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
فيكون المحيي ممن شاء الله انتهى ورايت نقلا عن العزيزي في شرح الجامع الصغير ما نصه اي قلوب الجهال واهل
الفسق والضلال فان قلب المؤمن الكامل لا يموت الى آخر ما قاله قوله معظم الليل قال في شرح العباب وقيل ساعة
منه ويؤيده ما نقله الشافعي عن شيخه ابراهيم انه راى مشيخة من خيار اهل المدينة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة العيدين يدعون ويذكرون الله حتى تذهب ساعة من الليل قال في شرح العباب وعن ابن
عباس رضي الله عنهما بصلاة العشاء والعزم على صلاة الصبح جماعة ويؤيده خبر مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية ابي داود ومن صلى الصبح والعشاء في
جماعة وهي تبين المراد مما قبلها لاتحاد راويهما انتهى وفي الامداد ويندب الدعاء فيهما كليلة الجمعة وليلة
اول رجب وليلة نصف شعبان لقول الشافعي بلغنا ان الدعاء فيهن مستجاب وشمل كلامهم ما لو وافق ليلتهما ليلة
الجمعة فيسن احياؤها ولو بالصلاة ومامر من كراهة افرادها بقيام محله اذا خصها به من حيث كونها
ليلة جمعة كما انه يكره صوم يومها الا لسبب كان وافق يوم عرفة او عاشوراء انتهى قوله لا لاهل السواد
قال في القاموس السواد من البلد قراها انتهى وعبارة شرح المنهج لان اهل القرى الذين يسمعون النداء
يبكرون لصلاة العيدين من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم انتهت قال الشوبري هل الاولى
لهم اقامتها بمحلهم او حضورهم يظهر الاول فليحرر انتهى والذي يظهر الثاني كما يشير اليه تعليلهم بانهم ولانا
في البلد وقد اسقطوا عنهم الجمعة يوم العيد فلو كان اقامتها بمحلهم اولى لم يناسب اسقاط الجمعة
بفعلهم العيد في البلد فليحرر قوله بما مر في الجمعة الا ما استثني ومنه كراهة ازالة شيء من اجزاء بدنه في عيد
الاضحية لمريدها وفي الجمعة يسن ازالة نحو العانة والظفر وشعر الابط ومنه لبس الاعلى كما نبه عليه
وكذلك طلبه لكل احد قوله لذوات الهيئات قال في متن الروض ويكره لذوات الهيئات والجمال قال
شيخ الاسلام في شرحه وعطف الجمال على ما قبله عطف تفسير وكالنساء فيما قاله الخناثى قوله ولا بان
تعظهن الخ عبارة شرح الروض فيصلين اي ذوات الهيئات في بيوتهن ولا باس بجماعتهن لكن لا
يخطبن فان وعظتهن واحدة فلا باس اخذا مما ياتي في الكسوف انتهت قوله البكور اليها اي من الفجر

كما في التحفة وعبر في النهاية بقوله بعد صلاته الصبح انتهى قال في التحفة هذا لمن خرجوا للمصلى او الاسن المكث عقب
الفجر كما بحثه وكذلك النهاية نقلا عن البدر ابن قاضي شهبة قال وقال العزيزي انه الظاهر انتهى قال في التحفة
ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهب واتى فورا انتهى قال في شرح العباب ولو تعارض التبكير
وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها اولى كما بحثه الزركشي اخذا من كلام الرافعي انتهى قوله ذهابا قال في النهاية
نعم قال ابن الاستاذ لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدو فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار
السلاح اولى انتهى واقره في التحفة وغيرها قوله واما غيره اي غير العاجز وهو القادر وضابط العجز هنا ان يحصل
له مشقة تذهب خشوعه نبه عليه في شرح العباب قوله اقصر من طريق الخ اي لان اجر الذهاب اعظم قوله
او للتفاؤل الخ او ليزور اقاربه او قبورهم فيهما او خشية العين او الزحمة او غير ذلك قال في التحفة وعلى كل
من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم توجد فيه كالرمل والاضطباع انتهى ولا شبهة في ان نفي الجميع بعيد
اذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده قوله لاخراج الفطرة لان افضل اوقات اخراجها
يوم العيد بعد صلاة الصبح وقبل العيد فيتسع وقت الفضيلة لاخراجها بتاخيرها قليلا واما وقت الاضحية فلما
يدخل بعد طلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين فاذا عجلت اتسع الوقت قال في التحفة وحد
الماوردي ذلك في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد وانما الوجه انه في الاضحى يخرج
عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا انتهى كلام التحفة ويوافقها قول النهاية وتعجيل حضوره
في الاضحى ندبا ويؤخره في عيد الفطر قليلا انتهى قوله والشرب هكذا رايته بالواو في عدة نسخ من هذا الكتاب
والمناسب لغيره التعبير باو وبها عبر في التحفة والامداد وفتح الجواد ويسن احدهما اي الاكل او الشرب
وعبر في النهاية كالاسنى بقوله والشرب كالاكل انتهى ولعل ما هنا من تحريف النساخ قوله وليتميز اليومان الخ قال
في شرح الروض اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة
فانه كان محرما قبلها اول الاسلام بخلاف قبل صلاة النحر وليوافق الفقراء في الحالين اذ الظاهر انه لا شيء
لهم الا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما تكون بعدها انتهى قال في التحفة عقب
التعليل بنحو ما ذكره هنا ما نصه اي من حيث الاصل فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر
ونقل الشوبري عن ابن ابي شريف ان المعنى في التاخير في عيد النحر ان يكون اول ما يطعمه ذلك اليوم لحم
اضحيته وعلى هذا اقتصر الداودي في شرح المختصر وفي الحديث تنبيه عليه فهو اولى لذلك ابن ابي
شريف انتهى واقول هو ظاهر وكان وجه عدولهم عنه لما ذكروه من عدم اطراده اذ اغلب الناس لا توجد
منهم التضحية والاوفق التحفة وغيرها يندب الفطر يوم النحر على شيء من اضحيته وقد ذكره هنا ايضا
لكن قيده بكبدها ثم رايت الامداد علل بذلك ايضا قال وليكون التاخير في الاضحى حاملا على الاكل من
كبد الاضحية فانه سنة للاتباع رواه احمد الى آخر ما قاله قال ويكره تركه ذلك كما في المجموع عن النص انتهى
وكراهة الترك المذكورة نقلها في النهاية وغيرها قوله بتمر وتر قال في الامداد ولو لم يفعل ذلك قبل خروجه
سن له فعله في الطريق او المصلى ان امكنه وقضيته ان فعله في الطريق لا ينخرم به مروءته وهو ظاهر لما
ياتي في الشهادات وهو مذكور في التحفة وغيرها قوله في الفاتحة ولو لبعض البسملة كما في التحفة
قال في النهاية فان عاد لم تبطل بخلاف الخ قوله ان كبر ثلاثا او ستا الخ قال في الفتح اي واصله سواء اكبر قبل
القراءة ام بعدها وقبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك ام
لا الخ وذكر نحوه في الايعاب قال في التحفة والذي يتجه انه لا يتابعه الآن الا بما يعتقده احدهما والا فلا وجه
لمتابعته حينئذ انتهى وتعقبه ابن قاسم بان كلامهم كالصريح في انه يتابعه في النقص وان لم يعتقده
واحد منهما انتهى والامر كما قال فليحمل ما في التحفة على ما اذا زاد على ما يعتقده كلاهما او غير موضعه

Copyright King Saud University